(القرار رقم ١٣٨٣ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٢٦٥) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٥/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٦) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٦م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ كل من : ....و.....و.....، كما مثل المكلف كل من : .....و..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٦) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (١١٣/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٤هـ , وقدم مستندًا يفيد باستلامه القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٢/٧/٤هـ , كما قدم مستندًا يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

بند الأرباح الموزعة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بتأييد المصلحة في إضافة الأرباح الموزعة ـ التي حال عليها الحول القمري ـ إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه لا يتفق مع قرار اللجنة الابتدائية على أساس أن توزيعات الأرباح تمت قبل نهاية السنة المالية ولم تبق في ذمة الشركة لمدة حول كامل وبالتالي يجب أن لا تخضع للزكاة وفقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢)لعام ١٣٩٢هـ , كما أن أساس احتساب الربط الزكوي الصادر من المصلحة هو الحول الميلادي وبالتالي لا ينبغي استثناء توزيعات الأرباح ومحاسبتها على أساس الحول الهجري .

وأضاف المكلف أن فروقات الزكاة البالغة (١,٠٥٠,٠٠٠) ريالٍ نتجت بسبب رفض المصلحة حسم الأرباح الموزعة البالغة (٤٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ من الوعاء الزكوي على أساس أن سداد هذه الأرباح تم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧م مما يعني وجوب خضوع المبلغ للزكاة نظرًا لحولان الحول الهجري عليه , علمًا بأن الشركة قامت بتزويد المصلحة واللجنة الابتدائية بالمستندات المؤيدة لسداد هذه التوزيعات , كما أن إجراءات جباية الزكاة لم تنص على رفض حسم توزيعات الأرباح الموزعة للشركاء إذا تم هذا التوزيع في آخر أيام السنة المالية للشركة حيث أن العبرة هنا هي أن هذه التوزيعات أصبحت تحت تصرف الشركاء وأنه محظور على الشركة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها، ويؤكد ذلك تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة الشرعية حيث تضمن في البند (٦) الخاص بالأرباح تحت التوزيع أن يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية إلا إذا ثبت رسميا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها، و يتضح من ذلك أن الشركة إذا قررت توزيع أرباح على الشركاء ولم يتم دفع هذه التوزيعات حتى نهاية السنة المالية ولكن ثبت للمصلحة أن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء وأنه محظور عليها التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها فإنه يتم قبول حسم هذه المبالغ من رصيد الأرباح المدورة، فإذا كان التعميم يسمح بحسم توزيعات الأرباح المعلنة وغير المدفوعة حتى نهاية السنة المالية بسبب أنه يتم إيداعها تحت تصرف المساهمين فإنه من باب أولى أن يتم حسم توزيعات الأرباح التي تم دفعها فعلًا في آخر أيام السنة المالية نظرًا لأنها خرجت من ذمة الشركة، عليه فإن قيام الشركة بسداد توزيعات أرباح للشركاء في آخر أيام السنة المالية ليس مبررًا لإخضاع هذه المبالغ للزكاة الشرعية لدى الشركة، حيث إن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء، كما أن السنة المالية للشركة هي سنة ميلادية وقامت المصلحة بمحاسبتها زكويًا على أساس الحول الميلادي وبالتالي فإن من حق الشركة أن تتم محاسبتها على أساس الحول الميلادي في جميع البنود التي تشتمل عليها القوائم المالية والتي خضعت للزكاة في الإقرار الزكوي للشركة دون أن يتم انتقاء بعض البنود وتطبيق الحول القمري عليها دون غيرها، بناءً على ما تقدم يطلب المكلف عدم إضافة بند الأرباح الموزعة إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م .

وبعد اطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ ورد فيها أنه تم إضافة بند الأرباح الموزعة بعد حولان الحول القمري عليها وأن الأساس في حولان الحول هو السنة القمرية وفقًا للقرار الاستئنافي رقم (١٥) لعام ١٤١٧هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) في ١٤١٧/٨/٢٥هـ الذي نص على أن الحول القمري هو الحول المعمول عليه في احتساب الزكاة الشرعية وأصبحت المصلحة تراعي حولان الحول بشكل أكثر دقة وذلك بدراسة وتدقيق حركة المسحوبات والإيداعات لتحديد الرصيد الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي خصوصًا بعد صدور خطاب المصلحة رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ الذي نص على الأخذ بالحول القمري في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري , وتأكيد ذلك بالفتوى الشرعية رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ التي رأت وجوب اعتماد التاريخ القمري في احتساب الزكاة , والفتوى الشرعية رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ التي قضت بأن الزكاة يعتمد في احتسابها الأشهر القمرية , وخطاب المصلحة رقم (٨٠/١٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٩هـ الذي أكد على أن تقوم المصلحة بتحصيل الزكاة على البنود التي حال عليها الحول القمري وإذا ما صدر قرارًا استئنافيًا بعدم تأييد الإجراء فتلجأ المصلحة إلى التظلم أمام ديوان المظالم مثلها مثل المكلف , وتعميم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣هـ) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٩هـ بند (١٠) الذي نص على أخذ رصيد ما يحول عليه الحول القمري من الحساب الجاري وأخيرًا التعميم رقم (١٤٣٤/١٦/٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ الذي أكد على استمرار المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري وتم التصرف بها قبل نهاية السنة الميلادية وفقًا لتوجيه وزير المالية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الأرباح الموزعة البالغة (٤٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م

, في حين ترى المصلحة إضافة بند الأرباح الموزعة بعد حولان الحول القمري عليها إلى الوعاء الزكوي للمكلف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على القوائم المالية للمكلف وعلى الأخص قائمة التدفق النقدي للعام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م تبين أن مجموعة التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية تظهر أرباحًا تم توزيعها خلال العام المالي محل الاستئناف تبلغ (٩٨،٠٠٠،٠٠٠) ريالٍ ، كما أنه بالاطلاع على المستندات المقدمة مع خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/٢/٢١هـ والمتمثلة في نسخة من كشوف الحسابات البنكية التي تظهر دفع الأرباح الموزعة اتضح للجنة أنها تعكس إتمام عملية توزيعات الأرباح بمبلغ (٤٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ .

وترى اللجنة أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فإما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي , وبناء على ذلك ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الأرباح الموزعة البالغة (٤٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٦) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الأرباح الموزعة البالغة (٤٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،